

## وزارة العمل والشؤون الإجتماعية

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بشأن  
تنظيم حالات التحويل المحلي لبعض فئات العمال الأجانب

وزير العمل والشؤون الإجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم حالات التحويل المحلي لبعض فئات العمال الأجانب،

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٦٨٥ بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٢، وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والشؤون الإجتماعية،

**قرر الآتي:**

**مادة (١)**

يُستبدل بنص المادة (٢) من القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم حالات التحويل المحلي لبعض فئات العمال الأجانب النص الآتي:

« للعامل الأجنبي حق الانتقال إلى صاحب عمل آخر إذا انتهى عقده أو انتهت إقامته أيهما أقرب أو إذا انتهى العمل الذي استقدم من أجله أو نتيجة لإنهاء أعمال المنشأة أو إفلاسها أو تصفيتها أو إغلاقها نهائياً.

ويجوز للعامل الأجنبي أن ينتقل إلى صاحب عمل آخر أثناء سريان عقد العمل بغير موافقة من صاحب العمل الحالي وذلك بمراعاة الشروط الآتية:

١ - أن يخطر صاحب العمل كتابةً ويمنحه المهلة المتفق عليها في العقد على ألا تزيد على ثلاثة أشهر.

٢ - يتحمل صاحب العمل الجديد قيمة الأعباء المالية التي دفعها صاحب العمل الحالي منه وهي كالتالي: رسوم استخراج تصاريح العمل وتجديدها، والهجرة والجوازات، وقيمة تذكرة السفر لآخر عقد لدى صاحب العمل الحالي بما يتناسب والمدة المتبقية من العقد.

٣ - أن يكون صاحب العمل الجديد حاصلاً على رخصة عمل طبقاً للإجراءات المعمول بها.

٤ - ألا يكون العامل مديناً لصاحب العمل الحالي بأية إلتزامات يرتبها قانون العمل في القطاع الأهلي وقراراته التنفيذية أو أي قانون آخر».

**مادة (٢)**

على وكيل وزارة العمل والشؤون الإجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشؤون الإجتماعية  
عبدالنبي عبدالله الشعلة

صدر في: ٢٠ ربيع الأول ١٤٢٣هـ

الموافق: ١ يونيو ٢٠٠٢م